محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد د. مصطفى العساف

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

داود طبيلة، حســـــان العمايرة، فايز بني هاني، عدنان الشـــــياب

المميـــــــــزة :- الجامعة الأردنية يمثلها عطوفة رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته.

وكيلها العام بالتقاضي المحامي تامر خريس.

المميـــز ضده :- أحمد حمد أحمد الوديان.

وكيلاه المحاميان علي السحيمات وسناد الشرعان.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٩٣٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٠٠٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والقاضي (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٠٠) دينار للمدعي وبالرسوم ومصاريف الدعوى وبدفع مبلغ (٢٢٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٢) ديناراً أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما لم تراعِ نص المادة (٢) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ والتي أخرجت المدعي من صفة الموظف العام الذي يمكن له تقاضي علاوة غلاء معيشة .

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تراعِ أنه تم تحويل المميز ضده للعمل بالعقد السنوي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ وأن هذه الإحالة لقانون العمل إنما تأتي استناداً لأحكام المادة (٣/ب) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية وبالتالي فإن الموظف يخرج عن نطاق الموظف العام بحكم عقده.

٣- أخطأت المحكمة عندما أضفت صفة الموظف العام على المميز ضده بالاستناد لكونه يعمل في مؤسسة عامة وقبلت ذلك أساساً للحكم له بعلاوة غلاء المعيشة خلافاً لما تم سرده من وقائع وأسانيد في الدعوى .

٤- أخطأت المحكمة بعدم معالجتها أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ تم توقيع عقد جديد ما بين طرفي الدعوى وبموجبه أسقط المميز ضده الحق بالمطالبة بعلاوة غلاء المعيشة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمـــداولة نجد أن المدعي أحمد حمد أحمد الوديان أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٣٠٠٩) لدى محكمة صلح شمال عمان ضد المدعى عليها الجامعة الأردنية لمطالبتها بعلاوة غلاء معيشة متقاعدين عسكريين **وذلك للأسباب والوقائع التالية :-**

١- المدعـــي يعمل لدى المدعى عليها وهو متقاعد عسكري وراتبه التقاعدي أقل من (٣٠٠) دينار في بداية عام ٢٠٠٨ وللظروف الاقتصادية والاجتماعية تم إقرار زيادة رواتب العاملين بالجامعات وذلك بموجب النظام المعدل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ والصادر في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ والسارية المفعول وقامت الجهة المدعى عليها بصرفها لجميع العاملين في الجامعة وفق سلم الرواتب الواردة في النظام وتم صرف العلاوة المذكورة للمدعي كأي موظف في الجامعة الأردنية .

٢- أقر قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين والمحاربين القدامى رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وفق الفقرة (٤/١٤) من القانون ذاته بأن المتقاعد العسكري الذي

lawpedia.jo

يقل راتبه التقاعدي عن (٣٠٠) دينار تصرف له علاوة غلاء معيشة بواقع خمسين ديناراً شهرياً تدفع من قبل الجهة التي يعمل لديها والصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أي أن المدعي إستحق علاوتين خلال تلك الفترة وهي العلاوة الصادرة بموجب النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ والتي تم صرفها للمدعي كأي موظف في الجامعة والعلاوة موضوع الدعوى – علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين العسكريين والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ .

رغم مطالبة المدعي للمدعى عليها لصرف العلاوة إلا أنها امتنعت عن الدفع الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبعد أن باشرت محكمة الصلح إجراءات المحاكمة واستكملتها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ قرارها القاضي : بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٠٠) دينار للمدعي بالإضافة للرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٢٢٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/٢٩٣٩١) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار فتقدمت بطلب لرئيس محكمة التمييز لمنحها الإذن بتمييزه، وقد تقرر منحها الإذن بموجب القرار رقم (٢٠١٧/١٩٤٣) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ وتبلغته بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ وتقدمت بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ خلال المدة القانونية .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث/ ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالتطبيقات القانونية من حيث عدم مراعاتها لأحكام المادة (٢) من قانون نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ وإن المدعي يخضع لأحكام قانون العمل وإن المدعي أسقط حقه بعلاوة غلاء المعيشة بموجب العقد المؤرخ في ٢٠١٥/١١/٢٩ ومخالفة القرار لقانون المؤسسة الاقتصادية للمتقاعدين العسكريين القدامى لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وتعليمات غلاء المعيشة.

ورداً على ذلك : فإن المستفاد من أحكام المادة (١٩) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ التي أجازت الفقرة (أ) منها الجمع بين الراتب الذي يتقاضاه أي شخص من المؤسسة وراتبه التقاعدي .

والفقرة (ب) منها أجازت للمتقاعد العسكري الذي لا يزيد إجمالي راتبه التقاعدي على (٣٠٠) دينار أن يجمع مع راتبه التقاعدي أي راتب آخر يتقاضاه من أي وظيفة عامة يشغلها بعد إحالته على التقاعد .

كما نجد أن المادة (١٤/٤) من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين نصت على : يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم زيادة على مجموع الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه على النحو التالي :-

أولاً/أ- يصرف للمتقاعد الأصيل العسكري والمدني والذي لا يتجاوز راتبه التقاعدي (٣٠٠) دينار زيادة شهرية (٥٠) ديناراً .

ثالثاً:- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية من الجهات العاملين لديها.

lawpedia.jo

وحيث إن عبارة إجمالي الراتب التقاعدي تنصرف إلى مجموع المبالغ التي يتقاضاها المتقاعد فعلاً بصرف النظر عن الوصف القانوني لمكونات الراتب الجزئية بالإضافة إلى ذلك فإن غلاء المعيشة تعتبر جزءاً من الأجر وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون العمل (قرار ديوان التفسير رقم ٧ لسنة ٢٠١٢) .

وحيث إن المدعي (المميز ضده) هو متقاعد عسكري يعمل لدى الجامعة الأردنية فهو مشمول بالزيادة المنصوص عليها في تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته الصادرة بالاستناد إلى قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ .

أما بخصوص قول المميزة إن المدعي ليس موظفاً بالجامعة وأنه عامل معين بعقد فإن علاوة غلاء المعيشة تستحق للمتقاعدين العسكريين العاملين في الوزارات والمؤسسات

العامة دون أن يتوقف ذلك على طبيعة عملهم بالإضافة إلى ذلك فإن علاوة غلاء المعيشة تعتبر جزءاً من الأجر الذي يتقاضاه العامل .

لكل ما تقدم فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السبب الرابع/ ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجتها أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ تم توقيع عقد جديد ما بين طرفي الدعوى وبموجبه أسقط المميز ضده الحق بالمطالبة بعلاوة غلاء المعيشة .

وفي ذلك نجد أن هذا السبب لم يكن محل طعن أمام محكمة الاستئناف مما لا يجوز إثارته أمام محكمتنا لأول مرة مما يتعين رد هذا السبب .

لكل ما تقدم فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٥م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

مدقق/ أ . ك

lawpedia.jo